يتحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها
ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى
تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية فحبلت عنده فولدت في يد المشتري
فادعى البائع الولد تصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا ولو ان المشتري اعتق
الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه وتصح دعواه ويرد على المشتري
حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البائع اشترى هذه الجارية وباعها
بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت
البيع ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا تصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين
من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا تصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب
ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم
باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى وان مات الولد فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد فان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرد حصة الولد دون الام
وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من
ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها
المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير
صبي في يد رجل قال هو ابن عبدك فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه
الغائب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما
فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي
المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فحبلت
ذلك وولدت ولدا فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال احد هذين
الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان نوع منه رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق
من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق
استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب العتاق ادعى انه ابن فلان وقال
العبد هو ابني وان كان يعبر عن نفسه او كان بالغا جعل الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه في حكم
الذات فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق
ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال

لغلام

لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال
مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء
المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا تسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى يمنع التناقض
بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام
السرخسي وفي ابن لا يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد رجل ادعى على آخر انه
ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه تسمع جنس
لغز وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه
وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتأنى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل انه وصيه من الميت
وصدقها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يأمر القاضي بدفع المال اليه لان الابن
وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم فاما استحقاق الاخ بشرط عدم الابن
ولم يثبت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقرار ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت
بدون الثاني فاذا تأنى ان حضر وارث آخر اعطى كل منهم ما اقر به لكن يأخذ منه كفيلا ثقة وان لم
يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه
لا وارث للميت او اكثر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى
رأي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف رحمه الله بشهر هذا اذا قال
ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري امات ام لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا
قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث
بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه اخ الغائب وانه مات وهو وارثه
لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت انها عمة الميت
او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى
له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما او لا لم يكن للمدعي الوصية
شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومدعي العتاقة او العمة او الخالة او
بنت الاخت او اولاد مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع الى ان يحكم مدعي البنوة مدعي الاخوة
لكن مع هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال مستندا الى ما اقر ذو اليد
مدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت او زوجة الميت او موصى له
وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ ببينته وهل يأخذ منه الكفيل
فقد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او وصي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1